Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, WTO and International Organizations in Geneva

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة
ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية
الأخرى في جنيف

CHAN.2022. 153

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the WTO and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the Office's note verbal OHCHR/TESRPRD/DESIB/HRDU dated 1 July 2022 concerning the OHCHR next annual thematic study on the support systems for the community inclusion of persons with disabilities, has the honor to attach herewith the contributions of the National Council for Persons with Disabilities in this regard.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office, the WTO and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 12th September, 2022

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations, CH-1211, Genève 10
Fax: +41-22 917 90 08

CC: Special Rapporteur on the Rights of Persons with Disabilities

السؤال الأول:

هل لدى بلدكم أي قوانين، سياسات ،إستراتيجيات خطط أو برامج على أي مستوى حكومي تتعلق بالدعم الفردي للاشخاص ذوي الاعاقة ؟

على وجه الخصوص ما يلي:

- **التواصل:** دعم للتغلب على الحواجز التي تخد من القدرة على التواصل والفهم مثل لغة الاشارة، الترجمة الفورية عن طريق اللمس، التقنيات المساعدة، سهولة القراءة والتسميات التوضيحية والتوصل المعزز والبديل.
- **صنع القرار** : دعم اتخاذ القرار وممارسة الاهلية القانونية ويشمل ذلك المساعدة في:
  - الحصول على المعلومات وفهمها.
  - تقييم البدائل والعواقب المحتملة للقرار
  - التعبير عن القرار وابلاغه
  - تنفيذ القرار

على سبيل المثال

اتفاقات الدعم ودعم الأقران ودعم الدعوة الذاتية والتوجيهات المسبقة والدعم الازمات والمساعده في الادارة المالية

- **التنقل:** دعم التنقل الشخصي والحصول على مساعدة في التنقل وبأسعار معقولة وبجودة عالية ومتاحة مثل مساعدات التنقل والاتاحة والتقنيات المساعده وتقويم العظام والكراسي المتحركة والمساعدة الحيوانيه وغير ذلك.
- **المساعدة في انشطة الحياة اليومية:** دعم لمساعده الاشخاص ذوي الاعاقة في علاقة انسانية واحدة لاداء انشطة الحياة اليومية مثل : الاستيقاظ ، الاستحمام، ارتداء الملابس،الخروج ،الطهي، التنظيف ،التسوق، غسل الملابس على سبيل المثال:
  - المساعدة الشخصية بدوام كلي أو جزئي
  - بدل دعم الشخص الثالث.
  - المساعده الشخصية غير الرسمية
  - عامل نظافة المنزل .
- **الاسكان والاقامة:** تقديم المساعده فيما يتعلق بالاسكان وترتيب المعيشة في المجتمع ويشمل ذلك:
  - التعديلات المنزلية مثل : المعلومات والمساعده في الاسكان ، الدعم المنزلي ، خدمات المعيشة ، الدعم المالي للاسكان
  - الأسر والعائلات: دعم الأسر والعائلات التي يوجد بها شخص ذو اعاقة على سبيل المثال: الدعم غير الرسمي للاشخاص ذوي الاعاقة، الرعاية الدامجه ، أجازة العمل وبناء القدرات عن طريق رعاية غير رسمية.
  - برامج الدعم المجتمعي من خلال تعبئة المجتمع، مجموعات دعم الاقران، برامج التدخل المحلية دعم الطفولة المبكرة، الرعاية المؤقته.

- **التكلفة الاضافية المتعلقة بالاعاقة** : خدمات الدفع للحصول على السلع والخدمات ،بما في ذلك الميزانيات المخصصة والدفع المباشر على سبيل المثال:

التحويلات الاضافية التي تغطي استبدال الدخل و الدعم النقدي لتغطية الخدمات المدعمه.

١- ما هي الوزارات والاقسام والمؤسسات الحكومية المعنية بالميزانيات والمالية فيما ذكر بعاليه

-كيف يشارك الاقتصاد الاجتماعي والتضامن ،القطاع الثالث وغير الربحي وخاصة قطاع ذوي الاعاقة في الموازنة والتنفيذ والتمويل فيما سبق.

٢- كيف يشارك الاشخاص ذوو الاعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تصميم ورصد ما سبق

٢-أ هل لدى بلدكم تشريعات او سياسات على اي مستوى حكومي للتنسيق والاشراف نظام الرعاية والدعم الذي يأخذ بالاعتبار المجالات المذكورة في ١-ا يرجى تقديم الوثائق.

٢-ب اذا كانت الاجابة نعم برجاء وصف كيفية تمويل نظام الرعاية والدعم وما هي نسبة السكان المؤهلين والمشمولين.

٣- هل لدى بلدك استراتيجيه لوضع تشريعات وسياسات وبرامج لتمكين تطوير أنظمه الدعم كما هو موضح في البند ١-١ والتي تشمل الاهداف والمؤشرات واليات المساءلة ؟ برجاء امدادنا بالمراجع اللازمة.

٤ -برجاء امدادنا بالبيانات الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة وعائلاتهم واسرهم التي تمكنت من الوصول لأنظمة الدعم والرعاية والمذكورة بالبند ١-ا

و ٢-ا ٥ -يرجى تقديم بيانات عن تأثير وباء كرونا على الاشخاص ذوي الاعاقة والعائلات والأسر التي تضم اشخاص ذوي اعاقة ومعدلات الوفيات حسب حالة الاعاقة، الذين يعيشون بالمؤسسات مقارنة بهؤلاء الذين يعيشون بالمجتمع، والتأثير على الدخل نتيجه لتعطيل خدمات الدعم أو زيادة متطلبات الدعم.

للإجابة عن هذه الأسئلة يمكن ارفاق ما يلي:

١. القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.
٢. بالنسبة للجانب المالي خاصة فيما يتعلق بالشمول المالي وحصول ذوي الاعاقة على خدمات مالية يمكن ارفاق الكتاب الدوري الذي اصدره البنك المركزي بتاريخ ٣٠-٩-٢٠٢١ والذي سيدخل حيز التنفيذ الفعلة نهاية سبتمبر من العام الجاري.
٣. يمكن ارفاق اللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨

تفصيل ذلك

نصت المادة الرابعه من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على ما يلي:

تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر، وعلي وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١ – عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

٢ – تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحى في إطار من احترام الكرامة الإنسانية.
٣ – تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري.
٤ – ضمان حقوقهم الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر، وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق.
٥ – احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم، وبإرادتهم المستقلة.
٦ – احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تسهم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقاً لسنهم ومدي نضجهم ، وذلك علي أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم.
٧ – حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
٨ – تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والاخرين.
٩ – حق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في الحصول على جميع المعلومات التي تخصهم من كافة الجهات ، وتيسير حصول الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حمايتهم على المعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك كله وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.
١٠ – ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والنماء لأقصى حد، وذلك بتيسير التدابير اللازمة في إطار من احترام الكرامة الإنسانية، لتوفير أعلي مستوي ممكن من المقومات الأساسية لذلك من مأكل ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها ، وتمكينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل والترويح، وفي استعمال المرافق والخدمات العامة ، والحصول علي المعلومات وحرية التعبير والرأي ، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة.
١١ – بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات ، وتشجيع تدريب الاخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في هذا القانون لتوفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق ، ورفع الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام هذه الحقوق ، وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم.
١٢ – اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة المادية المحيطة ، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم، وإجراء وتعزيز البحوث المرتبطة بمجالات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة نفاذ ذوي الإعاقة لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتعزيز توفيرها واستعمالها ، علي أن تكون الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

١٣ – تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشئون العامة علي قدم المساواة مع الآخرين ، وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة وخاصة فيما يتعلق بشئونهم، وذلك بأنفسهم أو من خلال ذويهم أو المنظمات التي تمثلهم.

١٤ – توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوي الإعاقة وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الايذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أي حق من حقوقهم، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم ، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في كافة الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التي تتسم بالخطورة.

١٥ – توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة اللازمة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص ذي الإعاقة ، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها.

١٦ – تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فيما يتعلق بالدعم النقدي المباشر : نصت الماده ٢٥ من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على ما يلي:

يُمنع الأشخاص ذوو الإعاقة مساعدات شهرية طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير استحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة للمساعدة المشار إليها.

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الإخوة أو الأخوات وبدون حد أقصى، ويكون لهم الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أياً كان وما يتقاضونه من أجر العمل ، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطبيق ذلك.

فيما يتعلق بالاسكان نصت الماده ٢٦ من القانون سالف البيان على ما يلي:

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥%) من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

فيما يتعلق بالخدمات المالية ومن أهمها الخدمات المصرفية : جاء نص الماده ٣٣ من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لتنص على ما يلي:

تلتزم جميع البنوك والجهات المصرفية بتهيئة مبانيها وإتاحتها لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم ، وتوفير كافة الخدمات المصرفية بشكل ميسر ومهيأ لهم ، ووضع نظام خاص لتيسير التعاملات البنكية لهم.

أما فيما يتعلق بتطوير التشريعات فهناك تعديلات عديدة تم ادخاله على قانون ذوي الاعاقة المشار اليه:
فعلى سبيل المثال:

- صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بإضافة مادة برقم ٥٠ مكرر للعقاب على التنمر ضد الشخص ذي الاعاقة.
- كما أصدر المشرع القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء صندوق دعم الاشخاص ذوي الاعاقة والذي تم تعديله بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ليكون السيد رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس أمناء الصندوق كما تم زيادة موارد الصندوق بحيث تكون موارد تكافلية من فئات المجتمع المختلفة وتعددت أوجه إنفاق الصندوق لتشمل مجالات عده من بينها التأهيل والتدريب وتقديم الدعم الاسري والمالي وغير ذلك من اختصاصات تم منحها للصندوق.